بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـدد ٦ مكـرر (أ)	الصادر فى ٣ رجب سنة ١٤٤٢هـ الموافق (١٥ فبراير سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستـون

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الذهب والفضة بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على إنشاء جمعية المهندسين المصرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية ذهبية فئة الواحد جنيه وعملة فضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور مائة عام على إنشاء جمعية المهندسين المصرية حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً – العملة الذهب :

عملة ذهبية فئة الواحد جنيه .

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) من الجرام ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) من الجرام نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٢٪ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمتر .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢٪ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٧٠) قطعة .

ثانيًا – العملة الفضية :

عملة فضية فئة الخمسة جنيهات .

التركيب الكيميائى:

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتر .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (١١٥٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

١– قطعة ذهبية فئة الواحد جنيه بسعر ٨٦٤٥ جنيهًا (فقط ثمانية آلاف وستمائة وخمسة وأربعون جنيهًا مصريًا لا غير) .

٢– قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات بسعر ٣٣٠ جنيهًا (فقط ثلاثمائة وثلاثون جنيهًا مصريًا لا غير) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

تصميم عملة تذكارية
جمعية المهندسين المصرية

الوجه

فئة فضة

فئة ذهب

القائم بأعمال
رئيس مجلس الإدارة
أ.د. عمرو عزت سلامة

جمعية المهندسين المصرية
٢٨ شارع رمسيس – القاهرة
مسجلة برقم: ١٢٤ لعام ١٩٦٨

رئيس التصميم والنماذج
نيفين متولى دياب

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢١ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٦٥/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/٢/١٧ – ١٠٤٩